...حذرتم لم تسعًا من ال...

...عدا وسماها عقود الانهم يعقدون عليها الا...
فانظر الي نوع المعدود فان كان واحده مذكرا اثبت معه الها وان كان
مؤنثا حذفتها منه كما مثل به الناظم ومنه سخرها سبع ليال وثمانية ايام
وقد خالفوا في ذلك القاعدة ان التاء في المؤنث وماذكره خاص بلفظ
ثلثة وعشرة ومابينهما لانك اذا قلت جاءني رجل او رجلان او امراة
او امراتان فقد افدت المخاطب قدر المعدود ونوعه بخلاف قولك
ثلثة او ثلاث فانه لا يفيد الا قدر المعدود دون نوعه حتى تقول ثلاثة
رجال او ثلث نسوة فتميزه ويجب ان يكون تميز هذه المرتبة جميعا ثم يجوز
حينئذ جره اما بالاضافة كخمسة اثواب او بمن كتسع من النوق والى حكم
اشار بالمثالين **تنبيه** لعله وصف المؤنث بالمشتهرة لاشتهاره في
هذا الباب باعطائه رتبة المذكر اذ القاعدة تجريد المذكر عن تاء التانيث
وقوله جلد يجوز رفعه وجره وكذا نظائره ولا يجوز اضافة العدد الي
الصفة **فتقول** عندي ثلثة جلد بالرفع لا غير **واما العطف**
اذا قلت عندي تسعة رجال ونسوة فان جررت النسوة كان المجموع تسعة
الرجال والنسوة سبعة فان رفعت كان النسوة مسكوت عن عددهن

وان ذكرت العدد المركبا ٭ فهو الذي يستوجب ان لا يعربا
والحق الهاء مع المؤنث ٭ باخر الثاني ولا تكترث
مثاله عندي ثلاث عشرة ٭ جانية منظومة مع ردة

واذا ذكرت العدد المركب من الاحاد السابقة مع العشرة وهو الذي
استحق ان يبني جزاؤه على الفتح كما سياتي في قوله وقد بنوا ما ركبوا من
العدد الي اخره ابقيت الاحاد على حكمها السابق من اثبات الها مع المذكر

وحذفها مع المؤنث

...فاعلة **فنقول** ...
...ث اي لا تبال والا كثرات المبالاة والجانية واحده...
من الفضة الخالص على شبه اللؤلؤ **فائدة** اطلق الناظم ان العدد المركب
انه لا يعرب ويرد عليه الجزء الاول ومن اثنا عشر فهو يعرب اعراب المثنى
كجاءني اثنا عشر رجلا بالف في الرفع ورايت اثني عشر ومررت باثني عشر
بالياء في النصب والجر ومثله اثنا عشرة وان شئت ثنتا عشرة بكسر التا
وانما اعربوا لقوة شبهه بالمضاف مع نون التثنية المحذوفة للاضافة
واما ثماني عشرة امراة فتفتح فيه الياء مطلقا كالمركب بخلاف ثماني
نسوة فانه بسكون الياء في الرفع والجر وبفتحها في النصب كالمنقوص
تنبيه اخر اذا قلت هذه ثلاثة عشر زيدا جررت زيدا بالاضافة وان
امتنع جر التمييز بها واذا وصفت تمييزه قلت خمسة عشر رجلا ظرفا وظريفا
فالجمع والافراد **تكميل** العدد على اربع مراتب احاد واعشار ومئين
ومئات والوف هذا اذا كان بسيطا ولم يذكر الناظم منها الا مرتبة الاحاد
لينص على مخالفتها القاعدة في الحاق تاء التانيث فان كان من مرتبتين
فاكثر عطفت بعض المراتب على بعض كقولك الف ومائة وخمسة وعشرون
الا في الاحاد مع العشرة فعلى ما سبق من التركيب ولم يذكر الناظم
سواها لينص ايضا على مخالفتها القاعدة في ان ذكر الشئ مع الشئ
يكون بالعطف لا بالتركيب ٭ **وقد تناهي القول في الاسماء**
على اختصار وعلى استيفاء ٭ اي وقد انتهى قولنا في اعراب
الاسماء بذكر النكرة منها والمعرفة ثم بذكر مجرورها بحرف او باضافة
او مرفوعاتها وهي سبعة المبتدا والخبر والفاعل ونائبه واسم كان
وخبر ان وخبر لا التي لنفي الجنس ومنصوباتها وهي اربعة عشر المفعول به

Copyright © King Saud University